والاحرا اذا اخذها الافضل وقال احمد الافضل تركها قال الوزير والذي ارى
انه اذا اخذها ناويا باخذها حفظها على صاحبها ووثق من نفسه بتحمل الامانة في
ذلك فان الافضل اخذها وان كان يخاف فيها الضيعة او جهل [illegible] وجد امانته
فالترك لها واختلفوا فيما اذا اخذ اللقطة ثم ردها الى مكانها فقال ابو حنيفة ان
اخذها ليردها الى صاحبها ثم ردها الى موضعها الذي وجدها فيه فلا ضمان عليه
وان اخذها وهو لا يريد ردها ثم بدا له فردها الى موضعها ثم سرقت ضمنها وقال
الشافعي واحمد يضمن على كل حال وقال مالك ان كان التقطها على صاحبها وردها
ضمن وان اخذها مترددا الاخذها وتركها ثم ردها فلا ضمان عليه واختلفوا بين أ ح
في اللقطة هل تملك بعد الحول والتعريف فقال مالك والشافعي تملك جميع اللقطات
سوا كان غنيا او فقيرا وسوا كانت اللقطة اثمانا او عروضا او حليا او ضالة غنم
وقال مالك هو بالخيار بعد السنة من ان تركها في يده امانة فان تلفت فلا ضمان
عليه وبين ان يتصدق بها بشرط الضمان وبين ان يتملكها فتصير دينا في ذمته
ويكره له تمليكها الا في ضالة الغنم يجدها في مفازة ليس ثم بها قرية ويخاف
عليها الذيب فانه ان شا تركها وان شا اخذها واكلها ولا ضمان عليه
في اظهر الروايتين وقال ابو حنيفة لا يملك شيا من اللقطات بحال ولا ينتفع بها
اذا كان غنيا وان كان فقيرا جاز له الانتفاع بها بشرط الضمان فاما الغني فانه
يتصدق بها بشرط الضمان وعن احمد روايتان احدهما ان كانت اثمانا ملكها بغير
اختياره وجاز له الانتفاع بها غنيا كان او فقيرا وان كانت عروضا وحليا لم
يملكها لا باختياره ولا بغير اختياره ولم يجز له الانتفاع بها غنيا كان او فقيرا
والاخرى انه لا يملك الاثمان ايضا بل يتصدق بها فان جا صاحبها بعد الحول
خير بين الاجر وبين ان يرد عليها مثلها واختلفوا فيما اذا ضاعت بعد التقا طها
في يد الملتقط في مدة التعريف فقال مالك والشافعي واحمد لا ضمان عليه وقال
ابو حنيفة ان اشهد حين اخذها ليردها لم يضمن وان لم يشهد ضمن واختلفوا
هل يجوز التقاط الابل والبقر والخيل والبغال والحمير والطيور فقال الشافعي
واحمد لا يجوز التقاطها الا ان الشافعي فرق بين كبارها وصغارها فقال يجوز
التقاط

التقاط صغارها قال الوزير والفقه هو ان نطق رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
الى كبارها وهي التي لا تضل وقال ابو حنيفة يجوز وقال مالك في الابل فلا
يجوز التعرض لها بحال وكذلك الخيل والبغال والحمير واما ~~الطيور فلم ينص~~ البقر
فان خاف عليها السباع اخذها وان لم يخف عليها فهي بمنزلة الابل وكذلك الخيل
والبغال والحمير واما الطيور فلم نر عنه فيهما نص قال الوزير فاما الطير فالذي ار
فيه ان الحمام منه ما يالف او كان له فانه لا يلتقط فاما الضواري من الطير الذي
اذا اهمل التقاطها عادت الى ما كانت عليه من التوحش من الانس وكان اهمال
التقاطها الاتلاف او عودها الى الاتلاف كان التقاطها جايز بنية الحفظ لها
على اربابها واتفقوا على ان التقاط الغنم جايز على رواية عن احمد ان التقاطها
لا يجوز واتفقوا على ان العدل اذا التقط اللقطة اقرت في يده ثم اختلفوا
في الفاسق فذهب ابو حنيفة واحمد الى انها تقر في يده على قياس العدل وعن الشافعي
قولان احدهما ينزعها الحاكم من يده ويجعلها في يد امين والاخر لا تنتزع من
يده ويضم الحاكم اليه امينا وقال مالك لا تقر بيده بحال واختلفوا في لقطة الحرم
فقال ابو حنيفة ومالك هي كغيرها من اللقطات في جميع احكامها وقال الشافعي له
اخذها ليعرفها ولا يملكها بعد السنة وعنه قول اخر كمذهبهما وعن احمد روايتان
احدهما هي كغيرها والاخرى وهي المشهورة انه لا يحل التقاطها الا لمن يعرفها
ابدا الى ان يجدها صاحبها فيدفعها له ولا يملكها بعد مضي الحول قال الوزير وبهذا
نقول وقد تقدم ذكر ذلك واختلفوا هل يجب تعريف ما دون عشرة دراهم فقال
ابو حنيفة اذا كانت اللقطة دون عشرة دراهم او دون دينار فلا يعرفها حولا
ولكن يعرفها ما يجد الوقت واذا كانت دينارا او عشرة دراهم فيعرفها حولا و
قال الشافعي واحمد في اظهر الروايتين عنه يجب تعريفه اذا كان مما تطلبه النفس
في العادة وقال بعض اصحاب الشافعي في مقدار ما تطلبه النفس انه ما زاد على الدينار
الامام ح واما قليل فقد حكي عنه نصا كما قدمناه وهو ان كان شي له خطر وبال فانه يعرف وان
كان يسيرا فلا والبلاغ في اخذه وحكى اصحاب الشافعي عن مالك انه قال اذا كان
ربع دينار عرفه حولا وان كان اقل من ذلك فلا يعرفه واختلفوا فيما اذا جاء مدعي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)